

النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ومؤسسات تكوين الأطر العليا

يرمي مشروع مرسوم رقم 2-08-12 بتغيير المرسوم رقم 2-96-793 بتاريخ 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظامين الأساسيين الخاصين بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ومؤسسات تكوين الأطر العليا إلى تعديل مقتضيات المرسومين المتعلقين بالنظامين الأساسيين الخاصين بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ومؤسسات تكوين الأطر العليا قصد تفعيل الإصلاحات الكبرى التي أطلقتها الحكومة من بينها برنامج أوفشور ومبادرة تكوين 10.000 مهندس في أفق سنة 2010 قصد توفير الموارد البشرية المؤهلة للاقتصاد الوطني والاستثمارات الأجنبية. وتم تغيير وتتميم المقتضيات المتعلقة بالأساتذة الباحثين غير الدائمين سعياً لتحقيق الخبراء والمهنيين المغاربة والأجانب المتوفرين على مؤهلات علمية وتجربة مهنية للقيام بمهام تعليمية وذلك بموجب عقد محدد المدة، دون أن يترتب عن ذلك الحق في الرسم، مع تخويلهم نفس الوضعية المادية للأساتذة الدائمين ومن جهة ثانية السماح للخبراء والمهنيين غير المتوفرين على صفة موظفين المتتمين للقطاع الخاص والحاصلين على شهادات جامعية للتدريس في إطار الأساتذة المتقاضين تعويضات عن الدروس.

كما ينص المشروع على تمديد مدة المرحلة الانتقالية التي انتهت العمل بها في فاتح شتنبر 2007، التي تمكن المترشحين الحاصلين على دكتوراه الدولة من المشاركة في اجتياز مباريات توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين أو الاستفادة منها في حياتهم الإدارية إذا كانت لهم صفة أساتذة باحثين وذلك إلى غاية 2012 موازاة مع تمديد مدة المرحلة الانتقالية المتعلقة بتحضير والحصول على شهادة دكتوراه الدولة المنصوص عليها في المرسوم رقم 2-96-796 بتاريخ 19 فبراير 1997 بتحديد بنظام الدراسات والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة

ودبلوم الدراسات المتخصصة وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة.

وسيمكن هذا التعديل من تمكين حملة دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها خلال هذه المدة من المشاركة في مباراة التوظيف في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين؛ وإعادة ترتيب الأساتذة المؤهلين الحاصلين على دكتوراه الدولة خلال هذه المدة في إطار أساتذة التعليم العالي وإعادة ترتيب أساتذة التعليم العالي المساعدين الحاصلين على دكتوراه الدولة خلال نفس الفترة إما في إطار أساتذة التعليم العالي عند توفرهم على الرتبة الثالثة من الدرجة «ب» من إطارهم وإما في إطار الأساتذة المؤهلين ثم يعاد إدماجهم مباشرة في إطار أساتذة التعليم العالي بعد قضاء أربع سنوات بهذه الصفة.

وكما يرمي المشروع إلى تسوية الوضعية الإدارية والمالية للأساتذة الباحثين الذين تم توظيفهم قبل 20 فبراير 1997 بناء على شهادة الدكتوراه الفرنسية وذلك بإعفاء أساتذة التعليم العالي المساعدين المترشحين عن الأساتذة المساعدين والحاصلين على شهادة الدكتوراه الفرنسية الذين تم توظيفهم قبل 20 فبراير 1997، من الإدلاء بشهادة التأهيل الجامعي وإعادة إدماجهم في إطار الأساتذة المؤهلين ابتداء من فاتح شتنبر 2004 واحتفاظهم بالأقدمية المكتسبة في رتبته الأصلية. واستفادة المعنيين بالامر ابتداء من تاريخ إدماجهم من الترتيبي في الدرجة وفق النسق العادي إلى غاية فاتح شتنبر 2007 ودون مفعول مادي، والسماح لهم بالمشاركة في مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم العالي بعد استيفائهم الأقدمية المطلوبة في إطار أستاذ مؤهل دون مطالبتهم بالإدلاء بشهادة التأهيل الجامعي.

كما سيستفيد أساتذة التعليم العالي والأساتذة المؤهلين المترشحين عن أساتذة التعليم العالي المساعدين والذين تم

توظيفهم كأساتذة مساعدين قبل 20 فبراير 1997، بناء على شهادة معترف بمعادلتها للدكتوراه، والحاصلون على دكتوراه الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها أو على التأهيل الجامعي من أقدمية اعتبارية مدتها ثلاث سنوات يتم تطبيقها على آخر وضعية إدارية للمعنيين بالامر وذلك ابتداء من فاتح شتنبر 2007 وسريان المفعول المادي المطابق للوضعية الإدارية الجديدة لكل المعنيين بالامر ابتداء من فاتح شتنبر 2007.

وكانت مقتضيات المرسوم رقم 2-96-804 الصادر في 19 فبراير 1997 في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، سمحت خلال مرحلة انتقالية ابتداء في 20 فبراير 1997 وانتهت في 19 فبراير 2001، لمؤسسات تكوين الأطر العليا من توظيف أساتذة مساعدين بناء المؤهلات على أساس دبلوم الدراسات العليا أو شهادة معترف بمعادلتها له أو إحدى الشهادات التي يتأتى بموجبها التوظيف بناء على المؤهلات في إطار مهني الدولة.

وكان إدماج الأساتذة المساعدين الذين تم توظيفهم في هذه المرحلة في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين رهين بالحصول على شهادة الدكتوراه واجتياز مباراة ولوج هذا الإطار بنجاح. وقد الحق هذين الشرطين حيفاً بهذا الصنف من الأساتذة الباحثين سيما وأن توظيفهم وترسيمهم تم وفق شروط النظام الأساسي المؤرخ في 17 أكتوبر 1975.

وسعياً إلى تصحيح هذه الوضعية تم من جهة إعفاء المعنيين بالامر الحاصلين على شهادة الدكتوراه أو أية شهادة أخرى معترف بمعادلتها لها من اجتياز المباراة وإعادة إدماجهم في إطار أساتذة التعليم العالي المساعدين ومن جهة ثانية تمديد الحياة الإدارية لغير الحاصلين منهم على شهادة الدكتوراه مع تحديد المقادير الشهرية للتعويضات الممنوحة لهم.